

ويُفسد بشرط تدبيره وتناوبه واستيلائه واستخدامه في البيع شهرًا
وقرض وهدية وسكنة دار وخياطة البايع المبيع وحذوه وبها
بشرط وطى المشتري فاستد واجازه بشرط عدمه ويُفسد باستئثار
الحري وبالتبديد في البيع المتعين وبجهالة إذا كان الثمن دينًا فلا يجوز
إلى النيروز وصوم النصارى وفطوره ولحصار والدباسي وقدم
المخرج والعطاء إذا جهل الوقت فان أسقط الأجل قبل ذلك الحين
ويكون البعثة والسوم على سوم غيره وتلقى الجلب إذا اشتري بالبدل
أولئس عليهم وبيع الحاضر للبادي في الفتح ووقت الذاب والتفريق
الغير المتحقق بين صغير وكبير أو صغيرين أحدهما ذرهم محرم
من الآخر وهما في ملكه ويجوز البيع ويأثم ويُفسده في الولاد ومطقتا
في رواية وإن كانا كبيرين فلا بأس به **فصل** تصح الأقاليم بلفظ
أحدها مستقبل وشروط المشتري فيها وتوقف على التقبول للمجانس
وهو فسح مطلق في حق العاقدين ببيع في حق ثالث وتجوز مثل الثمن
الأول فلو شرط أكثر منه أو أقل أو خلا وجنسه أو أجل فالشروط
باطلة ويجعلها بعد القبض بيعًا وقبله فسح الأثر العتار ويجعلها

بمثل الثمن الأول أو أقل فسحًا وبالأكثر وخلاف الجنس بيعًا ويمنعها
هلاك المبيع أو بعينه بقدره لاهلاك الثمن **فصل** تجوز التولية
البيع بالثمن الأول والمراحمه بزيادة والوضعية بنقصه ولا
يصح ذلك حتى يكون مثليًا أو مملوكًا للمشتري والزوج من ثمن معلوم
ويضم اجرة القصار والصنع والطراز والعتار وحمل الطعام و
اليسار وسابق الغنم الراعي ونفقة نفسه وجعل الأبن
واجرة طيبه معلم ويقوم بقوم هكذا الاستمارة وللشتمى
الخيار للخيار في المراحمه من الاخذ بالثمن والتزك والحط
في التولية ويأثم به فيها مع حصتها من الزوج وخيار مطلقا
فله هلكة قبل الورثة أو امتنع الفسخ يسقط الخيار ولو اشترى
ثوبين صفقة كلاً بخمسة كونه له ببيع أحدهما موازنة بخمسة
من غير بيان ولو أسلم فيها بعشرة فبيعه أحدهما موازنة
بخمسة مكروه ولو اشترى ثوبًا بعشرة فباعه بخمسة عشرون
ثم اشترى بعشرة فالموازنة فيه بخمسة ولو باعه بعشرون
ثم اشترى بعشرة فالموازنة تمتنع وقالوا ببيع بعشرة فيهما

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "فصل تصح الأقاليم بلفظ أحدها مستقبل" and "وهو فسح مطلق في حق العاقدين".

